

Distr.: Limited  
23 September 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة العاشرة

فيينا، 12-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت \*

الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد  
في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة  
للجريمة المنظمة عبر الوطنية

فرنسا: مشروع قرار

## منع الجريمة البيئية ومكافحتها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إنه يؤكد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(1)</sup> تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمنع ومكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وإنه يؤكد مجدداً على أهمية تلك الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي لتحقيق هذا الغرض،

وإنه يؤكد مجدداً أيضاً أن الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح مجالاً واسعاً للتعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، بما فيها الجريمة البيئية، وإنه يحيط علماً بالفقرة 9 (هـ) من إعلان الدوحة بشأن إندماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(2)</sup> التي أكدت فيها الدول الأعضاء عزمها على السعي إلى اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية ولأفعال الفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم،

\* CTOC/COP/2020/1.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(2) مرفق قرار الجمعية العامة 174/70.



وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها"، الذي سلم فيه المجلس بملحوظات التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية في جميع جوانب الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على البيئة،

وإذ يحيط علماً كذلك بقرار الجمعية العامة 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أهابت فيه الجمعية بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، التي تضلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية ووفقاً للمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى التنفيذ التكاملي والفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(3)</sup> وإذ يحيط علماً بالقرار 12/8 لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعنون "منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"،

وإذ يسلم بأن الجريمة البيئية تشمل جميع الأنشطة غير المشروعة التي تؤثر على البيئة، من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والنفايات والمواد الخطرة أو السامة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجريمة البيئية قد تترك أيضاً أثراً سلبياً على الاقتصادات والصحة العامة وسلامة البشر والأمن الغذائي وسبل العيش والموائل،

وإذ يثير جزعه أن الجريمة البيئية أصبحت من أوفر الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ربحية وأن عائداتها والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية منها قد تسهم في تمويل جرائم أخرى عبر وطنية،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن ضحايا الجريمة البيئية من البشر، ولا سيما أولئك الذين يتعرضون للقتل أو الإصابة أو التهديد أو الاستغلال على يد الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الجريمة البيئية، والذين تتعرض بينهم أو سلامتهم أو صحتهم أو سبل عيشهم للخطر أو للتهديد بسبب الجريمة البيئية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً من أن الجريمة البيئية تعرقل وتقوض الجهود التي تبذلها الدول من أجل حماية البيئة وتعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>(4)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة وأقرتها الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ يقر بالخبرة والمساهمات القيمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،<sup>(5)</sup> والبنك الدولي، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، في دعم الدول في جهودها الرامية إلى التصدي للجريمة البيئية، وإذ يشدد في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات من أجل منع الجريمة البيئية ومكافحتها على نحو فعال،

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146

(4) مرفق قرار الجمعية العامة 1/70.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537

وإن يقر أيضاً بأهمية المساهمات التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والأوساط العلمية، في منع الجريمة البيئية ومكافحتها،

1- يؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أداة فعالة وجزءاً أساسياً من الإطار القانوني المعني بمنع الجريمة البيئية ومكافحتها وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

2- يطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تجعل الجرائم البيئية جرائم خطيرة، على النحو المعرف في المادة 2 (ب) والفقرة 1 (ب) من المادة 3 من الاتفاقية، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، من أجل ضمان تحميل الجناة والأشخاص الاعتباريين الضالعين فيها المسؤولية عبر فرض جزاءات فعالة ومتناسبة ورداعة، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

3- يحث الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية من أجل منع الجرائم البيئية والجرائم المتصلة بها المحددة في الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم على نحو فعال، بوسائل منها استخدام أساليب التحري الخاصة، بما يتسق مع المادة 20 من الاتفاقية؛

4- يهيب بالدول الأعضاء أن تستعرض تشريعاتها الوطنية وتعديلها عند الضرورة وحسب الاقتضاء لكي تُعتبر الجرائم المشمولة بالاتفاقية والمرتبطة بالجريمة البيئية جرائم أصلية وفق تعريفها الوارد في الاتفاقية، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة، ولكي يمكن ضبط الموجودات المرتبطة بالجريمة البيئية ومصادرتها والتصرف فيها؛

5- يحث الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في منع الجريمة البيئية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

6- يحث أيضاً الدول الأطراف على أن تحقق في جرائم غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجريمة البيئية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك باستخدام أساليب التحقيق المالي، بغية تحديد الجماعات الإجرامية الضالعة فيها وتعطيلها وتفكيكها؛

7- يحث كذلك الدول الأطراف على أن تقمّ مخاطر الفساد وتخفف من حدتها، وأن تعزز تدابير مكافحة الفساد، بما يتسق مع أحكام الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل منع تضارب المصالح، وتعزيز الممارسات الأخلاقية والشفافية، وضمان النزاهة في كامل نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية، دون المساس باستقلال القضاء؛

8- يشجع الدول الأطراف، حيثما يكون ذلك مناسباً وجائزاً بموجب القانون المنطبق، على إنشاء كيانات وطنية متكاملة ومتعددة التخصصات تتولى مسؤولية منع الجريمة البيئية ومكافحتها؛

9- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة المتاحة لها لتوفير المساعدة والحماية الفعالتين للشهود والضحايا في الجرائم البيئية والجرائم ذات الصلة، وأن تضع إجراءات مناسبة لتمكين ضحايا تلك الجرائم من الحصول على تعويضات وجبر الأضرار، بما في ذلك التعويضات المدنية واستصلاح الموائل عن الأضرار البيئية والتعويضات عن الضحايا، بما يتسق مع المادتين 24 و25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

10- يشجع بشدة الدول الأطراف على أن تنتظر، بالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، في تحليل اتجاهات الجريمة البيئية، وأن تدرس الظروف التي تُرتكب فيها الجرائم البيئية على أراضيها، وأن تطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تلك المعلومات والبيانات؛

- 11- يشجع بشدة أيضاً الدول الأطراف على أن تعزز تعاونها وعملها مع المنظمات الدولية والإقليمية، ومع سائر الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والأوساط العلمية، في مجال منع الجريمة البيئية ومكافحتها والتوعية بها، بما يتسق مع المادة 31 من الاتفاقية؛
- 12- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من تعزيز وتوسيع نطاق تعاونه وتنسيقه مع الإنترنت، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والبنك الدولي، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، في دعم الدول الأطراف في الاتفاقية في جهودها الرامية إلى منع الجريمة البيئية ومكافحتها؛
- 13- يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أن يجريا مناقشة مواضيعية مشتركة بشأن تطبيق الاتفاقية لمنع الجريمة البيئية ومكافحتها وأن يقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الحادية عشرة، من أجل تعزيز التطبيق العملي للاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي فيما يتعلق بهذه المسألة، ولجانب غسل الأموال والفساد المتصلين بها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام المشتركة بين الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- 14- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته الحادية عشرة، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 15- يهيب بالدول الأطراف أن تقدم، عند الرد على استبيانات التقييم الذاتي الخاصة باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، أي معلومات مهمة بشأن تنفيذ الاتفاقية في مجال منع الجريمة البيئية ومكافحتها؛
- 16- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.